دارى لك عمرى ووجه قولهما ما روى عن شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى وقد حدث الطحاوى فى شرح الآثار عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن عطا بن السايب قال سيل شريح عن رجل جعل داره حبيسا على الآخر فالآخر من ولده فقال لا حبس عن فرايض الله تعالى ولان التعليق فى التمليكات لا تجوز لافضايه الى معنى الخطر وهذا لان معنى قوله دارى لك رقبى عندهما ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى ماخوذ من المراقبه فان كل واحد منهما يراقب موت صاحبه وعندى قول ابى يوسف اصح اذ غاية ما فى الباب ان يقال الشرط فاسد ولا يلزم من فساد الشرط فساد الهبه لان الهبه لا تبطل بالشروط الفاسده كما فى العمرى **فصل**

فى الصدقه لما كانت الهبه والصدقه سوا فى الاحكام لان كل واحد منهما تبرع لا يفيد الملك الا بعد القبض ذكر فصل الصدقه عقيبها وقدم الهبه لعمومها فى المسلم والكافر وكثرة تفريعاتها غير ان بينهما فرقا فى فصل وهو ان الهبه اذا كانت لغير ذى الرحم المحرم منها الرجوع ولا رجوع فى الصدقه **قوله** قال والصدقه كالهبة لا تصح الا بالقبض اى قال القدورى فى مختصره وتمامه فيه ولا تجوز فى مشاع يحتمل القسمة وانما شرط القبض فيها لما روى اصحابنا فى نسخ المبسوط عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا تجوز الصدقه الا مقبوضه وهذا الحديث حجة لنا على الشافعى فى تجويز الصدقه بلا قبض ولانها تبرع فيشترط فيها القبض كالهبه فاذا كان القبض شرطا كانت الاشاعة مانعة فيما فيما يحتمل القسمه لنقصان فى القبض اولان فى تجويزها مع الاشاعة الزام ما لم يلتزمه المتبرع والالزام ينافى التبرع وقد مر بيان الوجهين عند قوله ولا تجوز الهبه فيما يقسم الا محوزة مقسومة والى ذلك الموضع اشار فى المتن بقوله لما بينا فى الهبه **قوله** ولا رجوع فى الصدقه وهذه من مسايل القدورى ايضا وذلك لان المقصود من الصدقه على الاجنبى حصول الثواب فى الآخره

بلغ المقابله على خط المصنف رحمه الله

لا العوض

لا العوض المالى وهذا المقصود حصل للمتصدق بنفس الصدقه فكانت الصدقه مع حصول الثواب كالهبه مع وجود العوض فلا رجوع ثمة فكذا هنا وقد قالوا اذا تصدق على غنى فالقياس ان يرجع لان المقصود منها العوض فتكون هبة ويكون له الرجوع وجه الاستحسان ان المقصود من التصدق على الغنى قد يكون الثواب وقد حصل وكذلك اذا وهب لفقير لا رجوع فيه لان الاعتبار فى العقود للمعانى فكانت الهبه مستعارة للصدقه وهذا استحسان ايضا ذكره فى شرح الكافى

قوله قال ومن نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوه ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع اى قال القدورى فى مختصره وقال فى كتاب القضا من الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفه فى رجل قال مالى فى المساكين صدقه قال هذا على اموال الزكوه ولو اوصى بثلث ماله فهذا على كل شى قال فخر الاسلام والاول استحسان والقياس فيهما واحد لان المال عام اعلم ان الرجل اذا قال مالى صدقه فى المساكين فالقياس ان يتصدق بجميع ماله سوا كان من مال الزكوه او غير مال الزكوه وهو قول زفر وفى الاستحسان يلزمه التصدق بمال الزكوه وهو عين الدنانير والدراهم ومال التجارة والسوايم لا غير وبه اخذ علماونا وجه القياس انه اضاف الصدقه الى ماله مطلقا والكل ماله فلا يتقيد بمال الزكوه كما اذا اوصى بثلث ماله يحققه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل حيث يتناول الاموال كلها ووجه الاستحسان هو ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ثم ايجاب الله تعالى مطلقا فى الصدقه بالمال يتناول مال الزكوه لا غير كما فى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فكذا هنا بخلاف الوصيه فان دليل التقييد ثمه لم يرد من الشرع فانصرف الى الاموال كلها قال فخر الاسلام واختلف ابو يوسف ومحمد فى الاراضى العشريه فقال ابو يوسف تدخل لانها من اسباب الصدقه وهى العشر وقال محمد لا تدخل لانها من اسباب المونه مثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)